

إشكالية الحق في الأبوة على المصنفات المشتقة: أعمال الترجمة نموذجاً

Problematic right to parenthood on derivative works:

Translation work as model



طواح وهيبة^{*1}

¹جامعة وهران 2، الجزائر،

touahwahiba.mosta@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/01 تاريخ القبول: 2023/11/20 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص:

ينظم الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة الحماية القانونية لمختلف المصنفات الأدبية والفنية الأصلية منها والمشتقة، ومن قبيل هذه المصنفات المشتقة التي يحميها هذا النص القانوني نجد ما يسمى بأعمال الترجمة، والتي يحظى صاحبها بجملة من الحقوق المادية والمعنوية، حيث تكفل الأولى الحق الإستثنائي للمؤلف في إستغلال إبداعه الفكري وتحقيق الربح جراء هذا الإستغلال، بينما تؤدي الحقوق المعنوية مهمة حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، ومن أهم وأبرز هذه الحقوق المعنوية: حق المؤلف في الأبوة على مصنفه وهو الحق الذي يمكن صاحب أعمال الترجمة من نسبة مصنفه إليه دون سواه مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي الذي يكون محلاً لعملية الترجمة سواء المعنوية منها أو المادية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الأبوة، المصنف المشتق، أعمال الترجمة، الإسم والصفة، الإسم المستعار.

Abstract:

Ordinance No. 03-05 on authors' rights and neighboring rights regulates the legal protection of various original and derived literary and artistic works and, like these derivative works protected by this legal text, we find the so-called translation work, the first guarantees the author's legitimate right to exploit his intellectual creativity and profit as a result of such exploitation, Moral rights serve the task of protecting the author's intellectual personality. The most important and prominent of these moral rights are: The author's right to parenthood is classified as a right that enables the author of the translation work to be classified exclusively to him, considering the rights of the author of the original classification, which is the subject of both moral and material translation.

Key words: The right to parenthood, derivative classification, translation work, name and description, alias.

مقدمة:

تحظى الإبداعات الفكرية بأهمية قصوى لما لها من دور بارز في الدفع بعجلة التقدم والتطور الفكري، بحيث تعكس هذه الإنتاجات الفكرية بمختلف أشكالها درجة الرقي داخل المجتمعات. لذا فإن مختلف التشريعات الوطنية قد كرسّت قوانيننا خاصة بنظام الملكية الأدبية والفنية، لتكفل الحماية المناسبة لكافة الأعمال التي تجود بها قريحة مبدعيها بمجرد توافر عنصر الأصالة فيها وطبعها بالبصمة الشخصية لأصحابها، مما يجعلها مرآة تعكس شخصية مؤلفيها. وتقديراً لأهمية الإبداعات الفكرية فقد نظم المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نصاً قانونياً خاصاً بحمايتها متمثلاً في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، والذي ينص على حماية المصنفات المشتقة على غرار المصنفات الأصلية². ويستفيد مؤلفوا المصنفات المحمية من صنفين من الحقوق تتفرع إلى حقوق مادية³ وأخرى معنوية⁴ يكون الهدف منها حماية الشخصية الفكرية للمؤلف. ويلحظ الاهتمام بالإبداعات الفكرية بمختلف طبوعها منحي تصاعدياً موازاة مع اكتساح التكنولوجيات والتقنيات الحديثة جميع مجالات الحياة، وظهور بؤادر الخطر على حقوق المؤلفين بالنظر إلى تأثير الثورة الرقمية على مجال الملكية الفكرية.

يعتبر الحق في الأبوة من أبرز الحقوق المعنوية التي يستفيد منها المؤلف، ويحظى مؤلف أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة بالحق في الأبوة على أعماله ومصنفاته لكونها تمثل إبداعاً أصيلاً بغض النظر عن نسبة أصالتها، لأنها تستند في وجودها على أعمال فكرية سابقة. ويكون للمؤلف المترجم الحق في نسبة عمله الفكري لشخصه، مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي المعنوية والمادية، لاسيما حقه في الأبوة على مصنفه. وقد تم إختيار أعمال الترجمة كنموذج للدراسة بالنظر إلى أهميتها من الناحية الفكرية ودورها الذي لا يستهان به في نقل الإبداعات الفكرية بين مختلف الحضارات والمجتمعات عبر مختلف العصور من خلال ترجمتها إلى لغات متعددة.

تكمن أهمية الدراسة في التطرق إلى ممارسة الحق في الأبوة على نوع محدد من المصنفات، بالنظر إلى سمو هذا الحق على كافة الحقوق المادية من جهة ومكانته المميزة بين بقية الحقوق المعنوية من جهة أخرى،

¹ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، الصفحة 3.

² الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

³ الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

وكذلك لما لمصنفات الترجمة من دور كبير في نشر وتبادل الثقافة والمعرفة والأفكار، من هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية: ما هي حدود ممارسة الحق في الأبوة على أعمال الترجمة؟

وتتفرع إشكاليات أخرى بحيث يطرح التساؤل حول مفهوم أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة، تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه الأعمال، مفهوم الحق في الأبوة الممنوح للمترجم لكونه صاحب إبداع فكري أصيل، خصائص الحق في الأبوة كحق معنوي وكذا مضمون هذا الحق.

يتلخص الهدف من هذه الدراسة في تحديد مفهوم الحق في الأبوة وتحديد الإطار الذي ينظم ممارسة المؤلف المترجم لحقه في نسبة مصنفه إليه دون غيره، بالنظر إلى اعتماده على مصنفات موجودة سابقا لأجل الوصول إلى إبداعه الفكري مما يخلق نوعا من الحقوق التنافسية بين كل من مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف أعمال الترجمة التي تعتبر مصنفات مشتقة من الأصل، مما يفرض التمييز بين محل الحق في الأبوة الذي يتمتع به المؤلف الأصلي ومحل الحق في الأبوة الذي يقوم لفائدة مؤلف الترجمة. والنظر كذلك في وضعية الحق في الأبوة الممنوح لمؤلف الترجمة في ظل البيئة الرقمية. وقد تم اعتماد كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأجل إثراء هذه الدراسة وهذا من خلال التطرق للمفاهيم والخصائص وكذا تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة. للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه لابد من التطرق إلى مفهوم أعمال الترجمة بداية بحكم أن الدراسة محصورة على ممارسة الحق في الأبوة في إطار نوع محدد من المصنفات وهي أعمال الترجمة وبالتالي، سيكون لزاما تحديد المحل الذي يتعلق به هذا الحق، ثم التطرق إلى كيفية ممارسة هذا الحق في ظل هذه المصنفات، وعليه، تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم أعمال الترجمة

- المبحث الثاني: تحديد النظام القانوني للحق في الأبوة على أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة

المبحث الأول

مفهوم أعمال الترجمة

يعتبر المصنف مشتقا إذا أنجز إستنادا إلى مصنف آخر سابق له من حيث الوجود، فيقوم المؤلف بإستعارة بعض العناصر من المصنف الأصلي وقولبتها في عمل جديد¹، ليتم الحصول في النهاية على مصنف مشتق من الأصل، يكون محميا لكن بشرط عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي وذلك طبقا لما ينص عليه القانون². إن المصنفات المشتقة وبالرغم من إستنادها إلى أعمال أخرى موجودة سابقا وإستعارتها

¹ بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص. 72.

² الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر رقم 05-03 سابقة الذكر.

لبعض العناصر الشكلية المميزة منها إلا أنها تستحق الحماية القانونية لكونها إبداعا ذهنيا مبتكرا لصاحبها¹. من هذا المنطلق فإن تحديد مفهوم أعمال الترجمة يتطلب التطرق إلى تعريفها كمصنفات مشتقة ثم تحديد الأسس أو الضوابط التي تقوم عليها هذه المصنفات بغرض إبداعها وإخراجها إلى دائرة الوجود (المطلب الأول)، إلى جانب الإحاطة بمسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي التساؤل عن مدى توافر عنصر الأصالة والإبتكار في أعمال الترجمة بالنظر إلى كونها تستند في وجودها على مصنفات أصلية تسبقها من حيث الوجود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة وتحديد الأسس والضوابط التي تحكمها

إن أعمال الترجمة إبداعات تستعير شكلها من مصنفات أخرى، بحيث يقوم المؤلف المترجم بتغيير اللغة التي أنجزت بها المصنفات الأصلية ليتم طرحها على جمهور مغاير. لذا يطرح التساؤل في هذا الصدد عن تعريف أعمال الترجمة انطلاقا من كونها مصنفات مشتقة، ثم التساؤل عن مدى حرية المترجم في القيام بعملية الترجمة، فهل تكون له حرية مطلقة أم يكون مقيدا بشروط معينة؟

الفرع الأول: تعريف أعمال الترجمة باعتبارها مصنفات مشتقة من الأصل

سميت المصنفات المشتقة من جانب الفقه كذلك بـ "المصنفات الفرعية" بحيث يكون لها أصل تعود إليه²، ويعرف إتجاه فقهي المصنف المشتق بكونه " يفترض وجود مصنف أصلي يستفيد منه مصنف آخر جديد (مشتق)"³. ويعرف كذلك بأنه المصنف الذي " يستمد أصله من مصنف سابق له"⁴. وفي ذات السياق تعتبر المصنفات المشتقة تلك التي " تستند على مصنفات أصلية سابقة الوجود"⁵. وتنصب هذه التعاريف في سياق واحد بحيث أن المصنفات المشتقة وفي كل الأحوال تكون لاحقة لمصنفات أصلية سابقة الوجود، حيث تتركز على عمل أو إبداع فكري قائم بذاته ومستقل وموجود سابقا. فالمصنف المشتق ومنه أعمال الترجمة

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية- حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2006، رقم 396، ص. 438.

² عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص. 18.

³ محمود سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، 2007، ص. 63.

⁴ بلال محمود عبد الله، المرجع سابق الذكر، ص. 158.

⁵ ليندة حاج صدوق، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، العام الثامن، ع. 27، 2020 (عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الملكية الفكرية على المؤلفات، لبنان، 27-28 مارس 2020)، ص. 18.

كنموذج هو نتاج لجهدين فكريين متتابعين من حيث الزمن على حد تعبير البعض¹. إذ يعود الجهد الفكري الأول لمؤلف المصنف محل الإشتقاق بينما يكون الجهد الفكري الثاني للمؤلف الذي تولى عملية الترجمة، أين يكون النشاط الفكري الذي يبذله هذا الأخير لاحقا للنشاط الفكري للمؤلف الأصلي. إن وجود جهدين فكريين يعني بالضرورة وجود مصنفين: مصنف سابق ومصنف لاحق وثبوت علاقة بين هذين المصنفين. هذا وقد تم التمييز بين نوعين من المصنفات المشتقة من الأصل: مصنفات مشتقة ناقلة لإبتكار سابق ومصنفات مشتقة تتضمن إبتكارا جديدا، وتنتمي أعمال الترجمة إلى الفئة الأولى².

تفترض أعمال الترجمة وجود أصل تستند إليه بحيث تتم ترجمة مصنف من المصنفات الفكرية بالتعبير عنه بلغة غير اللغة التي ورد بها النص الأصلي، بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير ذا طابع مكتوب أو شفهي³. إن ترجمة المصنف تسمح بإعادة صياغته والدلالة على مضمونه بلغة مغايرة لتلك التي استخدمها مؤلف المصنف الأصلي، بعيدا عن غايات الترجمة وكيفية نشرها⁴. هذا وتجب الإشارة إلى أن أعمال الترجمة تتعلق في الغالب بمصنفات ذات طابع أدبي، فليس لنا أن نتصور مثلا ترجمة لوحة فنية أو لحن موسيقي. وإن كان إتجاه فقهي قد ذكر أعمال الترجمة بالنسبة للمصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل⁵، إلا أنه يمكن أن تكون أعمال الترجمة عبارة عن مؤلفات أدبية شفهية مشتقة من الأصل، حيث لا يوجد ما يمنع مثل هذه الترجمة خاصة وان المشرع ينص على حماية المصنفات الأصلية ذات الطابع الشفهي كالمواعظ والمحاضرات والخطب وباقي المصنفات المثيلة لها⁶، وقد سبقت الإشارة إلى أن عمل الترجمة يتعلق بتغيير لغة المصنف الأصلي بغض النظر عما إذا كان مكتوبا أو شفويا.

لابد من الإشارة إلى أنه ومع حقيقة أن المؤلف المترجم يركز على مصنف سابق الوجود لأجل إنجاز عمله الفكري الخاص به والمنسوب إليه إلا أن ذلك لا يعني أن مؤلف المصنف الأصلي قد ساهم في عمل الترجمة⁷، فبالرغم من وجود مؤلفين ومصنفين إلا أن الأمر لا يتعلق بمصنف مشترك لانعدام عملية التعاون

¹ فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، 2012-2013، ص. 25.

² عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريح للنشر، الرياض، 1999، ص. 171 وما يليها.

³ أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2014-2015، ص. 123.

⁴ عبد الله مبروك النجار، المرجع سابق الذكر، ص. 175.

⁵ فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 397، ص. 438.

⁶ الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

⁷ أحمد بوراوي، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 122.

بينهما¹. بحيث يمكن القول بأن مساهمة مؤلف المصنف السابق غير فعلية في عملية إبداع وترجمة هذا الأخير، وبالتالي، مؤلف المصنف المشتق هنا والمتمثل في عمل الترجمة هو الشخص الذي يتولى عملية التعبير عن مضمون المصنف بلغة غير التي أنجز بها ونشر بها، بعبارة دقيقة المؤلف في هذه الحالة هو المترجم ومصنفه المشتق عمل مستقل وقائم بذاته. وبذلك يكون له حقوق المؤلف مع الأخذ بعين الاعتبار لحقوق مؤلف المصنف الأصلي، لاسيما المعنوية منه. يمكن القول أن المصنفات الأصلية هي بمثابة أرضية أو قاعدة تستند إليها أعمال الترجمة، ومثلما يشير البعض فإنه توجد "علاقة تبعية" بين المصنف المشتق وبين المصنف الأصلي مما يستوجب مراعاة حقوق المؤلف الأصلي من جانب المترجم² ذلك أن المصنف المراد ترجمته هو الأصل والمصنف الذي ينجزه المؤلف المترجم هو الفرع. غير أن ذلك لا ينفي فرضية أن يكون مؤلف المصنف الأصلي مؤلفاً شريكاً في المصنف المشتق إذا ما ساهم بشكل فعلي ومباشر وبالتعاون مع مؤلف آخر في ترجمة مصنفه من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، ونتصور بالتالي أن يحمل المصنف المشتق صفة المصنف المشترك في ذات الوقت. بحكم أنه يركز في وجوده على مصنف سابق الوجود من جهة ويتعدد مؤلفوه من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الضوابط التي تقوم عليها أعمال الترجمة

بالرغم من نص المشرع على حماية أعمال الترجمة بإعتبارها من قبيل المصنفات المشتقة موازاة مع الحماية المقررة للمصنفات الأصلية إلا أن المترجم لا يملك الحرية الكاملة والمطلقة سواء عند اختيار المصنف الأصلي الذي يرغب بترجمته أو أثناء عملية الترجمة بحد ذاتها، بحيث يكون مقيداً بضوابط الهدف منها هو حماية المصنف الأصلي وكذا الحقوق التي يتمتع بها مؤلف هذا المصنف وحتى لا تشكل عملية الترجمة إعتداءً على حقوق المؤلف سواء المعنوية أو المالية.

لذا فإن المؤلف الذي يكون بصدد القيام بترجمة مصنف ما من لغته الأصلية إلى لغة أخرى ملزم بالحصول بداية على موافقة مؤلف المصنف الذي ستتم ترجمته، فترجمة المصنف تعتبر شكلاً من أشكال استغلال المصنف وتدخل ضمن الحقوق المالية للمؤلف وعليه يتوجب على الغير الحصول على إذن المؤلف قبل القيام بالترجمة ما لم يسقط المصنف ضمن الملك العام³. وقد ذكر المشرع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام من خلال المادة 8 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر، بحيث تتمثل في تلك المصنفات التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لصالح مؤلفيها وذوي الحقوق⁴. إذ أن الحقوق المالية وعلى خلاف الحقوق المعنوية

¹ André Lucas, *Droits des auteurs, droit moral, droit à la paternité* (CPI, art. L. 121-1 et L. 113-6), Juriscl. PLA, 5 septembre 2014 (date de la dernière mise à jour : 5 décembre 2014), n° 19, p. 6.

² فاطمة الزهراء بشيخ، المذكرة سابقة الذكر، ص. 16.

³ بلال محمود عبد الله، المرجع سابق الذكر، ص. 73.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 8 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

هي حقوق مؤقتة غير أبدية، فتكون محمية طيلة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته وذلك لفائدة ذوي الحقوق، وبمجرد إستفاء هذه المدة تسقط هذه المصنفات في الملك العام¹، بينما تظل الحقوق المعنوية محمية لكونها أبدية لا تسقط بالتقادم وتنتقل إلى الورثة أو الموصى له². إن الترجمة التي يقوم بها المؤلف المترجم لمصنف لم يدخل في دائرة الملك العام ولكونها تظهر المصنف بلغة غير لغته الأصلية تتطلب إذنا مكتوبا من قبل المؤلف الأصلي أو ورثته³، وهو شرط لا بد من إستيفائه قبل الشروع في عملية الترجمة حفاظا على الحقوق. وقد يكون منح الإذن من قبل المؤلف الأصلي بمقابل مالي أو بدونه⁴. هذا ويكون على الناشر الذي يتولى عملية نشر أعمال الترجمة التحقق من إنجاز هذه الأعمال بناء على إذن من المؤلف الأصلي وذلك تفاديا لأية مسؤولية قد تقع على عاتقه بعد عملية النشر⁵.

إضافة إلى وجوب الحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي فإن المترجم يكون مطالبا وأثناء إنجازه لمصنفه الشخصي بإحترام المعنى والمضمون الذي توخاه مؤلف المصنف الأصلي في نسخته الأصلية المعتمد عليها⁶، فالترجمة لا تشكل سوى تغييرا للغة التي ألف بها المصنف الأصلي وبالتالي يلتزم مؤلف المصنف المشتق بأخذ المعنى على شاكلته وعدم تغييره أو تعديله⁷، لذا، فعمل المترجم ليس بالسهل بحيث يحرص على إختيار العبارات والمصطلحات المناسبة لتفادي إحداث أي تغيير أو تبديل في مضمون أو فحوى النص الأصلي⁸. وعليه، يتوجب على المؤلف الذي يقوم بالترجمة أن يكون أمينا، أين يتقيد بخطة وتكوين النسخة الأصلية أو المصنف الأصلي بعبارة أدق، إذ لا يكون لشخصيته أي دور في هذا الباب⁹. مما يعني أن المؤلف المترجم يكون حريصا على الدقة والأمانة ليتفادى المساس بالمعنى الذي أراده صاحب المصنف الأصلي. وكل هذا يتطلب من المترجم البراعة والكفاءة لإنتقاء ما هو مناسب بغرض الحفاظ على محتوى النص الأصلي

¹ المادة 54 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

² الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

³ عبد الرحمن خلفي، المرجع سابق الذكر، ص. 18.

⁴ محمود سامي عبد الصادق، المرجع سابق الذكر، ص. 63.

⁵ Michel Vivant et Jan Michel Bruguier, *Droit d'auteur et droit voisins*, 2^{ème} éd, Dalloz, 2012, n° 389. Dans le meme sens Farha Zeraoui Salah, *Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur, étude comparative droit algérien-droit français*, Mél. Mohand Isaad, l'exigence et le droit éd. AJED, 2011, n° 14, p.8.

⁶ Farha Zeraoui Salah, *op. cit*, n° 12, p.7.

⁷ محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 250.

⁸ فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 2-397، ص. 439.

⁹ بلال محمود عبد الله، المرجع سابق الذكر، ص. 74.

وأسلوبه، مما يستوجب من المترجم أن يكون متمكنا ليس فقط من اللغة التي أخرج بها المصنف الأصلي أو اللغة التي يكون عليها مصنفه المشتق وإنما يتعدى ذلك إلى العلم والإحاطة بالمادة المرغوب في ترجمتها¹.

المطلب الثاني: تحديد عنصر الابتكار في أعمال الترجمة

تستفيد مختلف المصنفات الفكرية أيا كان نوعها من الحماية القانونية بمجرد أن تحمل في ثناياها إبداعا أصليا، وهذا بناء على ما ذهب إليه المشرع من خلال الأمر رقم 05-03 المذكور سابقا²، فيتمتع المؤلف بحقوقه المعنوية والمالية بغض النظر عن نوع المصنف أو نمط تعبيره أو وجهته أو درجة إستحقاقه³، وذلك بمجرد توافر عنصر الأصالة والطابع الابتكاري في عمله الفكري. وقد تبني المشرع الفرنسي ذات الموقف، حيث يستفيد المؤلف من حقوقه المادية والمعنوية والتي تقوم في مواجهة الكافة بمجرد توافر عنصر الإبداع⁴. لذا سنبين مدى توافر عنصر الأصالة في أعمال الترجمة مع تحديد درجة الابتكار التي تتطلبها مثل هذه المصنفات المشتقة.

الفرع الأول: مفهوم الأصالة في نظام حقوق المؤلف

لم يعرف المشرع طابع الأصالة، ولم يبين ما يتضمنه شرط الابتكار، تاركا تعريفه لكل من الفقه والقضاء، بالنظر إلى أن المصنفات الفكرية تتنوع وتعدد وبالتالي قد تختلف درجة الابتكار التي تنطوي عليها. فعنصر الأصالة يتحدد وفقا لنوع المصنف، ذلك أن طريقة التعبير تختلف من مصنف إلى آخر وبالتالي، سيكون طبيعيا التعبير عن شخصية المؤلف في صور متعددة ومختلفة⁵. إن عنصر الأصالة يحسم الأمر بالنسبة لمدى تمتع الأعمال الفكرية بالحماية القانونية، لذا يمكن القول بأنه الشرط الوحيد والفريد والحصري الذي أقره المشرع لأجل إعتبار العمل الفكري مصنفا يستحق الحماية ومنه تمتع مؤلفه بكافة الحقوق المعنوية والمالية المكفولة قانونا. وقد تم تعريف طابع الأصالة من جانب القضاء الفرنسي بشكل يوضح معالم هذا الشرط الأساسي الذي بإنتفائه تنتفي صفة الإبداع وكذا مفهوم المصنف الفكري. حيث وصف القضاء الفرنسي الابتكار بكونه " البصمة الشخصية للمؤلف"⁶. بمعنى أن المصنف الفكري أيا كان

¹ عبد الله مبروك النجار، المرجع سابق الذكر، ص. 175. في ذات السياق حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص. 35.

² الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

³ الفقرة الثانية من المادة 3 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

⁴ Art. L. 111-1 du Code fr de la propriété intellectuelle, legifrance.gouv.fr, 10 septembre 2023, 17 :00.

⁵ Frédéric pollaud Dulian, *Propriété intellectuelle, le droit d'auteur*, 2^{em} éd, Economica, 2014, n° 228, p. 203.

⁶ L'expression « l'empreinte de la personnalité de l'auteur » a été utilisée, pour la première fois, dans l'affaire Cavour (CA Paris, 10 avril 1982, D. 1863, I, p. 53). Pour des décisions plus récentes, v. CA Paris, 20 septembre 1993, PIBD 1993, p. 556 et CA Paris, 20 novembre 1996, RIDA 1997,

نوعه لابد أن يكون بمثابة مرآة تعكس المزايا الشخصية للمؤلف¹. وقد أوضح اتجاه فقهي جزائري مفهوم البصمة الشخصية للمؤلف بشكل دقيق، وذلك بتلخيص عنصر الأصالة في معادلة بسيطة مفادها "المؤلف يساوي المصنف"، بحيث يكون هذا الأخير انعكاسا لشخصيته، مضيفا في ذات السياق أن الأصالة لا تعني الجودة². إذ لا يفترض في ظل نظام حق المؤلف أن يكون المصنف جديدا وإنما يكفي أن يكون مبتكرا³ على نحو يبرز ملامح ومزايا شخصية المؤلف. هذا وتقاس الجودة على أساس موضوعي إذ تفترض عدم وجود مثيل للشيء في السابق بينما تقاس الأصالة وفقا للمعيار الشخصي حيث يكفي أن يقتطع المؤلف شيئا من شخصيته ويضيفه على إبداعه الذي يعكس ميوله وأفكاره وآراءه وأحاسيسه. ومهما تباينت المصطلحات المعتمدة للدلالة على هذا المفهوم بين مصطلح "الأصالة" أو "الإبتكار" أو مثلما أشار البعض "البصمة الشخصية" أو "الإضافة الشخصية" أو "المساهمة الشخصية" فإن هذا التباين اللفظي يدل على مفهوم واحد، فالمصنف في النهاية ما هو إلا امتداد لشخصية مؤلفه⁴. بناء على هذه المعطيات يمكن تحديد طابع الأصالة بالنسبة لأعمال الترجمة انطلاقا من كونها مصنفات مشتقة من الأصل.

الفرع الثاني: تحديد درجة الأصالة في أعمال الترجمة

سبقت الإشارة إلى أن أول ركيزة تقوم عليها أعمال الترجمة هي الاشتقاق أو الاستناد إلى مصنف سابق، وهو ما يثير التساؤل حول درجة أصالتها، فهل طابع الابتكار في ظل أعمال الترجمة مطلق أم نسبي؟ وما هي مظاهر الإبداع أو الأصالة في هذه المصنفات؟

أشار البعض بخصوص مسألة الأصالة بالنسبة للمصنفات المشتقة إلى مفهوم "تجزئة شرط الأصالة" ضمن نظام حق المؤلف، بحيث تتسم الأصالة بطابع التدرج والازدواج بالنظر إلى نوع المصنف بين أن يكون مطلق الأصالة أو أن يكون نسبي الأصالة⁵. وبالتالي، فإن المصنفات الأصلية أيا كان نوعها تنطوي على عنصر الأصالة المطلقة لكونها ثمرة جهد فكري غير مشتق أو مستعار من مصنف آخر. بينما تقوم أعمال الترجمة

n° 173, p. 321, note Kéréver. Sur cette notion, v. A. Maffré-Baugé. *L'œuvre de l'esprit, empreinte de la personnalité de l'auteur ?*, thèse Montpellier, 1997, cité par Farha Zéraoui Salah, *Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur, étude comparative droit algérien-droit français*, op. cit., p. 4.

¹ نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. 24.

² Farha Zéraoui Salah, op. cit., n° 7, p.4.

³ محمود سامي عبد الصادق، المرجع سابق الذكر، ص. 63.

⁴ أحمد بوراوي، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 64-65.

⁵ فاطمة الزهراء بشيخ، المذكرة سابقة الذكر، ص. 58. في ذات السياق حليلة بن دريس، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 19. أنظر كذلك أحمد بوراوي، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 122.

كمصنفات مشتقة من الأصل على طابع الابتكار النسبي لأنها تستند في وجودها على عمل فكري مستقل وسابق الوجود. فلا يمكن الحديث في ظل أعمال الترجمة عن الجودة، وإنما يكون الحديث عن الابتكار والأصالة، فإذا تم ترجمة مصنف منشور بلغة ما إلى اللغة الفرنسية مثلا، فإن المصنف المحصل عليه لا ينطوي على جدة حقيقية وإنما يعتبر عملا مبتكرا لكونه نشر من قبل بلغة أخرى. وخلاصة القول أنه لا تشترط في المصنفات الأصالة المطلقة، إذ يكفي أن يكون المصنف نتاج أو ثمرة نشاط فكري شخصي لمؤلفه¹. وفي كل الأحوال وفي حالة ما إذا كان المصنف مشتقا من الأصل فإنه يجب البحث عن الشيء المبتكر الذي أضافه المؤلف للمصنف الأصلي.

تظهر أصالة المصنف عموما من خلال التعبير أو التركيب أو كليهما معا وذلك بغض النظر عن نوع المصنف²، ويتجلى طابع الابتكار والأصالة في أعمال الترجمة من خلال الجهد الذي يبذله المؤلف المترجم، إذ أنه لا يقوم بعمل أوتوماتيكي وإنما يعتبر نشاطه الفكري إبداعا شخصيا يظهر من خلال التعبير³. فإذا كانت أصالة المصنفات المشتقة المتمثلة في المجموعات والمختارات تظهر من خلال التركيب، وأصالة المصنفات المشتقة المتمثلة في الاقتباسات تستخلص من خلال التعبير والتركيب معا، فإن الأصالة في أعمال الترجمة ستبدو واضحة وجليّة من خلال التعبير⁴.

تتطلب عملية الترجمة جهدا شاقا من قبل المترجم فهو يختار المصطلحات والعبارات المناسبة حتى لا يخل بالمعنى الأصلي الذي أراده مؤلف المصنف الأصلي، ويكون الإبداع في أعمال الترجمة واضحا وساطعا من خلال موهبة المترجم وقدرته ليس فقط على ترجمة مضمون المصنف وإنما ترجمة أحاسيس وأفكار المؤلف الأصلي في ذات الوقت، والتمكن من نقلها بالصورة التي تجسدت عليها من خلال المصنف المترجم⁵. وقد أشار اتجاه فقهي إلى أن ترجمة المصنف سابق الوجود كلمة بكلمة لا ينفي عنه طابع الابتكار إذا كانت ملامح ومميزات شخصية المترجم قد انعكست على عمل الترجمة⁶. بينما يرى البعض أن الترجمة ولتتصف بالابتكار لا يجب أن تكون ترجمة حرفية للكلمات الواردة ضمن النص الأصلي وإنما يتحقق عنصر الأصالة من خلال الجهد المبذول من قبل المترجم في التعبير عن أفكار المؤلف الأصلي بلغة مغايرة، أين تتضح كفاءة المترجم من

¹ إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم وإستغلال الحقوق والإنقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 18.

² Frédéric pollaud Dulian, , op., cit, n° 228, p. 203.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 2-397، ص. 439.

⁴ ليندة حاج صدوق، المقال سابق الذكر، ص. 18.

⁵ عبد الله مبروك النجار، المرجع سابق الذكر، ص. 175-176.

⁶ عبد الرحمن خلفي، المرجع سابق الذكر، ص. 19.

خلال الأسلوب الذي ينقل به العمل الأصلي من لغة إلى أخرى¹. فترجمة النص الأصلي كلمة بكلمة تؤدي إلى إفراغ المصنف المترجم من جوهره وروحه، وبالتالي لا يجب أن تكون الترجمة آلية وإنما يكون للمؤلف المترجم الحرية في انتقاء المصطلحات والعبارات التي تسمح له بنقل معنى المصنف المعتمد عليه من لغته الأصلية إلى لغة أخرى². ما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع يحمي أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة بمجرد اعتبارها إبداعا فكريا بالنظر إلى أصالتها بغض النظر عن كونها ذات أصالة نسبية، وبالتالي فهي في نفس المركز مقارنة بالمصنفات الأصلية التي تتمتع بأصالة مطلقة. ويكون لمؤلف أعمال الترجمة بناء على هذا حقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي، منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي. مع ضرورة التذكير بالتزام المؤلف المترجم بمراعاة حقوق المؤلف الأصلي. ومن قبيل الحقوق المعنوية المستفاد منها ما يسمى لدى الفقه بالحق في الأبوة، لذا سيتمحور القسم الثاني من هذه الدراسة حول مضمون هذا الحق وكيفية ممارسته بالنسبة لأعمال الترجمة.

المبحث الثاني: تحديد النظام القانوني للحق في الأبوة في ظل أعمال الترجمة كمصنفات مشتقة

الحق في الأبوة من الحقوق المعنوية التي يكفلها نظام حقوق المؤلف متمثلا في الأمر رقم 03-05 سابق الذكر، وقد تم الاعتراف بحمايته بموجب إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنظر إلى أنه يعتبر حقا عالميا³، وقد نصت هذه الإتفاقية وإلى جانب الحق في الإحترام الذي يعتبر حقا معنويا أساسه إحترام سلامة المصنف على حق المؤلف في أن ينسب مصنفه إليه وذلك بأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة وهذا من خلال المادة 6 مكرر التي تم إدراجها سنة 1928 لدى مراجعة هذه الإتفاقية بروما.

يكون الحق المعنوي بمثابة الدرع الواقي الذي يسمح للمؤلف بإثبات شخصيته في مواجهة الكافة وفي مختلف الأزمنة، في الماضي الحاضر والمستقبل⁴. هذا ويهدف الحق الأدبي الممنوح للمؤلف أو الفنان العازف بصفة عامة إلى حماية شخصية المؤلف من جهة وحماية المصنف من جهة أخرى، فيكون للمؤلف سلطات تسمح له بالحفاظ على شخصيته وسمعته التي تتجسد من خلال إنتاجه الذهني⁵. ويراد من وراء منح المؤلف

¹ أحمد. بوراوي، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 123.

² Farha Zéraoui Salah, *op., cit*, n° 8, p. 4-5.

³ المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ص. 8.

⁴ يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص. 26.

⁵ نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 83.

حقاً معنوياً حماية صلة النسب التي تجمع المؤلف بمصنفه، بحيث يكون للمؤلف سلطة مطلقة على هذا الأخير تخوله حقاً مميزاً يسمى بـ "الحق في الأبوة"¹. من هذا المنطلق سيتم تحديد مفهوم هذا الحق وبيان نظام ممارسته بالنسبة لأعمال الترجمة، بالنظر إلى أن هذا النوع من المصنفات يقوم على وجود مؤلفين ومصنفين متتابعين أو متعاقبين من حيث الزمن، مما يخلق نوعاً من الحقوق المعنوية المتنافسة بين المؤلفين.

المطلب الأول: تعريف الحق في الأبوة الممنوح لمؤلف الترجمة ومضمونه

يخلق الحق في الأبوة نوعاً من الارتباط بين المؤلف وعمله الفكري، بالنظر إلى تلك الصلة الوثيقة بين المصنف ومؤلفه بحيث تؤثر شخصية هذا الأخير على إنتاجه "وتمنحه طابعاً خاصاً ومميزاً" على حد تعبير اتجاه فقهي جزائري²، وبذلك يظل المصنف ومهما كان نوعه مرتبطاً بشخصية مؤلفه³. يرى البعض⁴ أن تشريعات حق المؤلف قد أقامت علاقة مميزة بين المؤلف والمصنف الذي يبده ذلك بمنحه حقاً أدبياً يسمح له بالارتباط بعمله الفكري المبتدع تكريماً له من جهة ولتمكينه من الدفاع عنه إذا ما وقع التعدي من جانب الغير وهذا الحق هو الحق في الأبوة. ونتيجة لذلك يعتبر المصنف امتداداً لشخصية المؤلف⁵، ويتحقق هذا الامتداد من خلال التصريح بصفته كمبدع لعمله الفكري.

الفرع الأول: تعريف الحق في الأبوة الممنوح لمؤلف الترجمة

تتعدد التسميات التي تفيد بحق مؤلف الترجمة أو غيره من المؤلفين في الأبوة على مصنفه⁶، ومع ذلك فإنها تنصب في معنى واحد وهو تحديد الصلة الروحية والوثيقة بين المؤلف وعمله الفكري، بالنظر إلى الجهد المضني الذي يبذله لأجل إخراج إنتاجه الفكري إلى الوجود. وقد سمي هذا الحق بـ "الحق في الأبوة" قياساً على الحق في الأبوة الذي يتبناه نظام الأحوال الشخصية⁷، أين يعتبر المصنف بالنسبة للمؤلف بمثابة الإبن

- رامي حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، 2013، ص. 253-254.

¹ رامي حسن الزواهره، المرجع سابق الذكر، ص. 273.

² فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 422، ص. 464.

³ شحاتة غريب الشلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، 2015، ص. 36.

⁴ سامر الدلالة، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحويل المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الإحترام في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة اليرموك، المجلد 23، العدد 3، 2007، ص. 796.

⁵ أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1967، ص. 17.

⁶ Stéphane Grégoire, *Propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral, droit au nom* (CPI, art. L. 113- 6, L. 121- 1, L. 123- 3), Juriscl. PLA, 22 février 2002, n° 5, p. 3.

⁷ أبو اليزيد علي المتيت، المرجع سابق الذكر، ص. 64. أنظر في ذات السياق نواف كنعان، المرجع سابق الذكر، ص. 104.

لأبيه¹. وعليه، يتمتع مؤلف أعمال الترجمة بالحق في ذكر إسمه العائلي أو المستعار على مصنفه²، وكذلك الحق في ذكر صفته وذلك قياسا على حق فنان الأداء في ذكر صفته بالنسبة لأدائه³، ولا يكون مجبرا على وضع إنتاجه الفكري في متناول الجمهور تحت إسمه العائلي أو المستعار بحيث له أن يطرح مصنفه للتداول دون الإفصاح عن إسمه لنكون أمام ما يسمى بالمصنف مجهول الهوية، والذي تمت الإشارة إليه بمناسبة تحديد مدة حماية الحقوق المادية على المصنف⁴. وقد نظم المشرع الفرنسي هو الآخر وضعية المصنف مجهول الهوية من خلال قانون الملكية الفكرية⁵. ومن الفقه من يشير إلى أن الحق في الأبوة وجه من أوجه الحق في الإحترام⁶، والذي ينقسم إلى شقين: الحق في إحترام الإسم والذي يتعلق بحماية الملكية المعنوية للمصنف من خلال المحل الذي يتعلق به هذا الحق، ويختص الشق الثاني بالحق في إحترام المصنف والذي يبرز تحكم المؤلف في وضعية السند المادي للتأليف⁷.

تم تعريف هذا الحق من قبل إتجاه فقهي على أنه " الأبوة الأدبية أو الفنية التي يدعيها مؤلف على مصنفه أو بعبارة أخرى حق المؤلف في أن ينسب المصنف إلى إسمه أو شخصه، ويجسد هذا الحق الصلة الموجودة بين المؤلف ومجهوده الذهني"⁸. ويجد الحق في الأبوة أساسه في كونه متصل ولصيق بعملية الإبداع التي تعتبر حسب الفقه الطاقة التي أنتجت المصنف، لذا، لا يمكن المجازفة بإنكاره أو إهداره بعدم النص على حمايته⁹. حيث أن الرابطة القوية والمتينة التي تجمع المؤلف بمصنفه المشتق والمتمثل في عمل الترجمة هي نتيجة حتمية لفعل الإبداع الفكري، الذي ينطوي مثلما تم توضيحه من خلال المحور الأول على عنصر الأصالة النسبية. ولذا، فإن صفة المؤلف ترتبط بهذا الإبداع وتخوله حقا حصريا ومميزا وبلغ الأهمية هو الحق في نسبة مصنفه المشتق المتمثل في عمل الترجمة إلى شخصه. فنسبة المؤلف المترجم لمصنفه إليه أمر

¹ محمد علي النجار، المرجع سابق الذكر، ص. 98.

² المادة 23 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

³ المادة 112 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

⁴ المادة 57 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

⁵ Arts. L. 113-6 et L. 123-3 du Code fr de la propriété intellectuelle, legifrance.gouv.fr, 10 septembre 2023, 17 :00.

⁶ فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 428، ص. 471.

⁷ منال نيل، مضمون حقوق المؤلف المعنوية وفق التشريع الجزائري وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014-2015، ص. 12.

⁸ الجيلالي عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص. 200.

⁹ رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة، حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، رقم 102، ص. 101.

بديهي ومنطقي لكونه ثمرة نشاط فكري أصيل ومبتكر، كلفه جهدا شاقا ووقتا وأموالا في سبيل إخراجه إلى النور، وعليه ليس للغير مزاحمته أو منازعته في هذا الحق ما لم يكن شريكا له في التأليف.

بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع الحق في الأبوة كحق معنوي، وكذا بناء على الغاية المنشودة من وراءه، والمتمثلة أساسا في حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، فقد ميزه المشرع وعلى غرار باقي سلطات الحق المعنوي بصفات مماثلة لتلك التي تتسم بها الحقوق للصيقة بالشخصية. فلا يقبل هذا الحق الممنوح لمؤلف الترجمة التصرف فيه ولا يخضع لأحكام التقادم، ولا يمكن التخلي عنه¹. كذلك ينتقل إلى الورثة أو الموصى له بعد وفاة المؤلف². وبالتالي، فإن هذا الحق يتسم بكونه حقا ذاتيا إذ لا يكون محلا لأي تصرف قانوني مهما كان نوعه، سواء كان هذا التصرف بتوافق إرادتين أي عن طريق العقد أو كان بإرادة منفردة من المؤلف، وبما أن المشرع قد حظر التصرف في الحق في الأبوة بشكل مطلق فذلك مفاده أن أي تصرف قد يطل هذا الحق يقع باطلا. ولا يمكن التخلي عنه، والتخلي يعني الترك والعدول عن ممارسة هذا الحق دون أن يكون ذلك لفائدة شخص محدد، سواء بشكل مؤقت أو بصفة نهائية. ويتصف بكونه حقا أبديا ودائما حيث لا يخضع لا للتقادم المسقط ولا للتقادم المكسب. إن عدم خضوع الحق في الأبوة للتقادم لا يتعلق بدوام الشخصية الإنسانية على إطلاقها، وإنما بدوام الشخصية الفكرية للمؤلف، بحيث أنه مرتبط بوجود مصنف وعمل فكري يحمل في طياته شخصية مؤلفه وبالتالي، من الضروري أن يستمر ويدوم وذلك بضمان عدم سقوطه بالتقادم. هذا ويقبل الحق في الأبوة الانتقال إلى الورثة بعد وفاة المؤلف أين يتولى هؤلاء حراسته والسهر على الدفاع عنه، وإنتقاله إلى الورثة لا يعني أن هؤلاء الحق في وضع إسمهم على المصنف وإنما يقصد منه تكليف الورثة بمهمة الدفاع عن هذا الحق وعدم السماح للغير بالمساس به. إضافة إلى خاصية أخرى وهي عدم قابلية الحق في الأبوة كحق معنوي للحجز عليه، بالنظر إلى أنه لا يمثل قيمة مادية، ولا يمكن للدائنين الحجز عليه بغرض إستيفاء ديونهم³.

الفرع الثاني: تحديد مظاهر الحق في الأبوة الممنوح لمؤلف الترجمة

للحق في الأبوة وجهين: وجه إيجابي يمكن مؤلف عمل الترجمة من ذكر إسمه العائلي في شكله المؤلف وعلى دعائم المصنف الملائمة، وكذا ذكر إسمه وصفته بالنسبة لكافة أشكال الإبلاغ العابرة متى سمحت بذلك أخلاقيات وأعراف المهنة وفقا لما ينص عليه المشرع الجزائري⁴. كذلك فإن المشرع الفرنسي ينص على

¹ الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

² الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

³ شيماء أمين أحمد سوقية، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص. 30.

⁴ المادة 23 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

حق المؤلف في إحترام إسمه وصفته¹. بمعنى أن يذكر إسمه على نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور سواء في حالات الإبلاغ العادية، أين يلتزم الناشر بذكر إسم المؤلف على جميع النسخ التي تكون محلا للنشر والتداول بين الجمهور، أو حالات الإبلاغ العابر أي بمناسبة كافة الدعايات والإعلانات المصاحبة لها والتي تتم بواسطة الصحف والمجلات أو عبر شاشات التلفزيون أو من خلال شبكة الأنترنت، وعن طريق دور العرض المختلفة من أجل إعلام الجمهور بالمصنف، كذلك تعتبر من حالات الإبلاغ العابر عرض المصنف خلال المؤتمرات والمعارض والندوات، بحيث لا يغفل صاحب حق الإستغلال مثل هذه البيانات عند الإعلان عن المصنف²، فحالة الإبلاغ العابر إذن تتعلق بالدعاية والإعلان عن المصنف بمختلف الوسائل المتاحة للمؤلف أو المتاحة أمام صاحب حق الإستغلال بحيث يتم ذكر إسم المؤلف وصفته وكافة البيانات والتعريفات الخاصة به.

وبذلك فإن مؤلف عمل الترجمة له الحق في أن ينسب هذا العمل المبتكر إليه وذلك بإظهار إسمه وصفته على كافة نسخ المصنف المترجم وعند كل إعلان عن المصنف³، فيتم ذكر إسمه على الأقل في الصفحة الثانية من غلاف المصنف المترجم⁴. لكنه يلتزم في المقابل بنسبة المصنف الأصلي لمؤلفه. وفي حالة تعدد المؤلفين المترجمين والمساهمين في إنجاز المصنف نكون أمام ما يسمى بالمصنف المشترك⁵، فهذه الحالة تستدعي ذكر أسماء الجميع وذلك على قدم المساواة. ويكون من حق كل مؤلف دفع الإعتداء عن إسمه⁶.

ولا يقتصر الوجه الإيجابي على ذكر الإسم العائلي فقط بل يتعداه إلى الحق في ذكر الصفة، أي كافة المؤهلات العلمية والجوائز التقديرية أو التشجيعية والوظائف الأكاديمية وكل ما من شأنه التعريف بمؤلف الترجمة لدى الجمهور⁷، ولا يتعلق الأمر هنا بتلك الألقاب التي يحوزها المؤلف بسبب أصله وإنما الألقاب التي يكتسبها من خلال عمله ومهنته وكذا مركزه بمعنى تلك الألقاب والصفات التي يحصل عليها في إطار مساره الفني والفكري، على أساس أنه في مجال الحقوق المجاورة يتعلق الأمر بتلك الصفات التي يكتسبها فنان الأداء

¹Arts. L. 121-2 du Code fr de la propriété intellectuelle, *légifrance.gouv.fr*, 10 septembre 2023, 17:00.

²محمد سامي عبد الصادق، المرجع سابق الذكر، ص. 75. أنظر في ذات السياق الجيلالي عجة، المرجع سابق الذكر، ص. 202.

³Farha Zéraoui Salah, *op. cit.*, n° 28 , p 19.

⁴ Nassim Baba Hamed, *Le droit au respect en droit de la propriété littéraire et artistique*, étude comparative, thèse, Université d'Oran 2, 2014-2015, p.31.

⁵ المادة 15 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

⁶ شيماء أمين أحمد سوقية، المذكرة سابقة الذكر، ص. 34.

⁷ حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص. 116.

نتيجة للعمل الجاد والمتواصل في المجال الفني¹. ويشير جانب من الفقه الجزائري إلى حق المؤلف في ذكر رتبته ودرجاته العلمية على مصنفاته الفكرية²، وهنا تكون للمؤلف فرصة بيان رتبته بأن يذكر ألقابه ومناصبه الجامعية مثلا وكذا بيان درجاته ومؤهلاته العلمية وخبراته التي اكتسبها مع مرور الوقت كما يمكنه ذكر الجوائز العلمية والأوسمة الفخرية التي يملكها³ فمثل هذه التعريفات تكون عنصرا من الشخصية الأدبية للمؤلف⁴. يلعب الحق في الأبوة دورا كبيرا في التعريف بالمؤلف وتحديد هويته، إذ يتصل الجمهور مع المؤلف من خلال إبداعاته الفكرية، وهنا تظهر أهمية ذكر الصفة بحيث أن ذكر المؤهلات العلمية وغيرها من البيانات الأخرى يتيح للجمهور التعرف أكثر على المؤلف، وقد تكون هذه التعريفات بمثابة حافز للإقبال على المصنف.

يكون للمؤلف الحرية المطلقة في ذكر اسمه العائلي أو اللجوء إلى إسم مستعار، وهو إسم مختلق ووهي أو مبتكر، يتم إختياره بحرية لمن يريد إخفاء هويته وشخصيته الحقيقية عن الجمهور عند القيام بنشاط أو عمل خاص⁵، فذكر الإسم العائلي والصفة حق وليس واجبا، مما يجعله خاضعا لسلطان الإرادة، ولتقدير المؤلف دون غيره. إن المبدأ الأول الذي يحكم الإسم المستعار هو حرية إختيار الإسم غير أن هذه الحرية تخضع لنوع من التقييد إذ يتم إختيار الإسم في حدود ما يقبله القانون مع تفادي المساس بحقوق الغير. وقد أكد القضاء الفرنسي أن إستخدام الإسم المستعار مشروع مبدئيا، من الوقت الذي لا يسبب فيه ضررا للغير⁶. وإلى جانب حق مؤلف الترجمة في إستخدام إسم مستعار له الحق كذلك في أن يطرح مصنفه للتداول دون ذكر أي إسم، وهو ما يجعل مصنفه مجهول الهوية⁷.

ويطرح الإشكال بالنسبة لممارسة الحق في الأبوة على أعمال الترجمة في الوسط الرقعي، بالنظر إلى الطفرة الرقمية التي يشهدها العالم، حيث أسهمت الثورة الرقمية والتكنولوجية التي شاهدها العصر إسهاما كبيرا في توسيع مفهوم الملكية الفكرية وبالأخص خلق شكل جديد من المصنفات هو المصنفات الرقمية، فيمكن أن يكون المصنف المنجز على دعامة تقليدية عند إبداعه محلا للمعالجة الرقمية بغرض إقحامه في البيئة الافتراضية. هذا ويبحث المؤلف عن الموافقة بين رغبتين متناقضتين، رغبته في أن يكون معروفا من

¹ رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع سابق الذكر، ص، 489.

² فرحة زراوي صالح، المرجع سابق الذكر، رقم 1-428، ص. 472.

³ رامي حسن الزواهره، المرجع السابق، ص. 372.

- محمد علي النجار، المرجع سابق الذكر، ص. 166.

⁴ نواف كنعان، المرجع سابق الذكر، ص. 106.

⁵ CA Paris, 25 octobre 1961, JCP G 1961, II, 12377, RTD civ, 1962, p. 302.

⁶ CA Paris, Pôle 5, 1^{er} ch, 13 février 2012, cité par A. Lucas, *op. cit.*, n° 23, p. 11.

⁷ المواد 13 و 57 من الأمر رقم 05-03 سابق الذكر.

أوسع جمهور ممكن وهو ما يؤدي به إلى نشر مصنفه مع احتمال الإعتداء على حقوقه، ورغبته في أن يعترف بكونه المؤلف الوحيد للمصنف¹، فإذا كانت التكنولوجيا الحديثة تمكنه من رغبته الأولى لكونها تسهل وصول المصنف إلى جمهور واسع وعلى نطاق واسع فإنها قد تمثل خطرا بالنسبة لرغبته الثانية بأن تظهر الصعوبات بشأن ممارسة حقه في الأبوة. فإمكانية إحترام هذا الحق تتعلق نوعا ما بطبيعة الدعامة التي يتجسد فيها المصنف، فتكون ممارسته وفرض إحترامه أمرا سهلا بالنسبة للمصنفات التي تتحقق على دعامات تقليدية بينما تظهر الصعوبة وتزداد إذا ما تم نشر المصنف رقميا أين يستقبله عدد غير محدود من مستخدمي شبكة الأنترنت مثلا. وقد أبدى الفقه عموما خطورة البيئة الرقمية والعالم الافتراضي على حق المؤلف في أبوة مصنفه، وهو ما ينطبق على حق المؤلف المترجم في أبوته على مصنفاته. يكون الحق في الأبوة مهددا بالخطر بالنظر مثلا إلى ضخامة المعلومات التي يمكن أن تخزن مما يؤدي أحيانا إلى وضع المصنف تحت تصرف الجمهور دون ذكر أو إظهار إسم المؤلف². وقد أشار الفقه الفرنسي كذلك إلى صعوبة إحترام الحق في الأبوة نتيجة لإدخال المصنف في العالم الرقمي³. ويمكن الحد من التخوف بشأن إهدار الحق في الأبوة من خلال الوسائل الفنية والمتطورة المتاحة في شبكة الأنترنت والتي من شأنها تدعيم حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، مثل استخدام تقنية التشفير، وكذلك التوقيع الرقمي الذي يدل على شخص المؤلف، إذ يقترن النشر ببطاقة إلكترونية للتعريف بالمؤلف ووقت ومكان الترقيم⁴.

المطلب الثاني: توضيح مسألة الحقوق المعنوية المتنافسة على أعمال الترجمة- الحق في الأبوة لمؤلف المصنف الأصلي-

تقوم أعمال الترجمة على فكرة الإزدواجية من حيث وجود مصنفين، مصنف سابق يكون محلا للإشتقاق والإستعارة ومصنف لاحق له صفة المصنف المشتق أو المصنف الفرعي مثلما يسميه بعض الفقه، هذا من جهة. من جهة أخرى يوجد مؤلفين مؤلف أصلي ومؤلف مترجم، لكن ذلك لا يعني وجود تعاون بينهما في إنجاز المصنف المشتق ولو مبدئيا. وبالتالي، الحق في الأبوة يكون مزدوجا هو الآخر، بحيث لا بد من ضمان الإعتراف بالصلة القائمة بين المؤلف الأصلي ومصنفه، وموازة مع ذلك التأكيد على الصلة التي تجمع بين المؤلف المترجم وعمل الترجمة. ولوجود مصنفين متعاقبين ومتتابعين لا بد من إظهار هذا التعاقب في الإبداع

¹ الحميد بن شعلال، آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5، عدد 1، 2012، ص. 114.

² إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص. 135.

³ Michel Vivant et Jean Michel Bruguiere, *op. cit.*, n°541, p. 358: «...Une autre difficulté découle de l'insertion de l'œuvre dans l'univers numérique. Comment peut-on en effet faire respecter la paternité dans un produit multimédia pouvant contenir 20 000 images ? ».

⁴ إدريس فاضلي، المرجع سابق الذكر، ص. 135.

من خلال ذكر إسم كل مؤلف بالطريقة التي لا تدع شكا حول الدور الإبداعي لكل من المؤلفين¹. فيكون لزاما تحديد أبوة كلا المؤلفين، وليس للمؤلف الأصلي المطالبة بالأبوة إلا على المصنف الذي قام بإبداعه فعلا² وليس على المصنف المشتق بحد ذاته لكونه إبداع مستقل قائم بذاته. يتمتع مؤلف عمل الترجمة بحقوق مماثلة لتلك المعترف بها لصالح المؤلف الأصلي إذ أنه على قدم المساواة مع الأخير بالنسبة للحقوق المستفاد منها ونظام حمايته، ومن قبيل هذه الحقوق الحق في الأبوة، بالمقابل يقع على عاتقه واجب نسبة المصنف الأصلي لمؤلفه³. فمؤلف عمل الترجمة ملزم بإحترام أبوة المؤلف الأصلي وبالتالي ذكر إسمه على دعامة المصنف الذي يبدعه، ويعتبر إغفال ذكر إسم المؤلف الأصلي إعتداء على حقه في نسبة مصنفه إليه، ومساسا بحقه في إحترام إسمه وصفته.

وينظم النص القانوني المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثل في الأمر رقم 03-05 سابق الذكر الدعوى المسماة بدعوى التقليد، والتي تحقق الحماية الجزائية لحقوق المؤلف⁴. غير أن المشرع إكتفى بالنص صراحة على دعوى التقليد فيما يخص وجهين فقط من الحقوق المعنوية والمتمثلة في الحق في الكشف والحق في إحترام سلامة المصنف دون الإشارة الصريحة إلى الحق في الأبوة، بالرغم من كونه حقا معنويا يسمو على كافة الحقوق المالية وكذلك تنبثق عنه بقية الحقوق المعنوية إلا أن المشرع أولى إهتمامه للحقوق المالية فيما يخص الحماية الجزائية ومباشرة دعوى التقليد.

خاتمة:

الحق في الأبوة بمثابة منبع لمختلف الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف المترجم، يهدف إلى حماية الشخصية الفكرية للمؤلف وكذا التعريف بصاحب الإنتاج الفكري وتحديد هويته، إذ يتصل الجمهور مع المؤلف من خلال إبداعاته الفنية والأدبية. لذا لم يغفل المشرع عن تكريسه وضمان حمايته بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. إن الإبداعات الفكرية التي تزخر بها مختلف الثقافات لا تنأى عن مطامع بعض الأطراف التي قد تحاول إستغلالها بطريقة غير مشروعة ودون موافقة من المؤلف الفعلي والحقيقي. وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- بإعتبار أن الحق في الأبوة يسمح للمؤلف المترجم بنسبة إبداعه الشخصي إلى ذاته عن طريق ذكر إسمه وصفته، فإن ذلك يضمن نوعا من الحماية اللازمة، من خلال ترسيخ وتقديس الصلة الروحية والوثيقة بين المؤلف ومصنفه.

¹Stéphane Grégoire, *op. cit.*, n° 19, p.6.

²André Lucas, *op. cit.*, n°12, p. 6.

³ شحاتة غريب الشلقامي، المرجع سابق الذكر، ص. 118.

⁴المادة 151 وما يليها من الأمر رقم 03-05 سابق الذكر.

2- كان المشرع موفقا في تحديد مضمون الحق في الأبوة الذي يتمتع به مؤلف المصنف المشتق وحدوده، بحيث أنه على قدم المساواة مع مؤلف المصنف الأصلي من حيث الاستفادة من كافة الحقوق ومنها الحق في النسبة.

3- بالنظر إلى وجود حقوق معنوية تنافسية بين كل من مؤلف المصنف الأصلي والمؤلف المصنف المشتق المتمثل في عمل الترجمة لم يغفل المشرع عن رسم حدود للحقوق التي يتمتع بها مؤلف أعمال الترجمة، بحيث يكون مقيدا بواجب احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي وعدم المساس بها لاسيما الحق في الأبوة.

التوصيات:

بالنظر إلى تأثير حقوق المؤلف المعنوية ومنها الحق في الأبوة بما تفرضه التقنيات الحديثة والعالم الافتراضي يجب على المشرع مواكبة هذا التطور وخلق أحكام قانونية خاصة بحماية الحقوق المعنوية في الوسط الرقمي.

يتوجب على المشرع سد الفراغ القانوني المتعلق بالحماية الجزائية للحقوق المعنوية والنص بشكل صريح على دعوى التقليد بالنسبة للحق في الأبوة، وذلك بغرض رفع اللبس وتعزيز الحماية القانونية المتعلقة بهذا الحق لاسيما في شقها الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص. 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ص. 8.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم وإستغلال الحقوق والإنقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

- أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.

- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- الجيلالي عجة حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015.
- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.
- رامي حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني المصري والإنجليزي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013.
- رمزي رشاد عبد الشيخ، المصنفات المشتقة، حقوق وإلتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- شحاتة غريب الشلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 1999.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006.
- محمود سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، 2007.
- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004.
- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية**
- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإنفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2014-2015.

-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013-2014.

- شيماء أمين أحمد السوقية، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020.

-فاطمة الزهرة بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، 2012-2013.

-منال نيل، مضمون حقوق المؤلف المعنوية وفق التشريع الجزائري وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2014-2015.

رابعاً: المقالات العلمية

-الحמיד بن شعلال، آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5، العدد 1، 2012.

-سامر الدلالة، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحويل المصنف الأدبي وحقوق المؤلف الأصيل في الإحترام، القانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة اليرموك، المجلد 23، العدد 3، 2007.

خامساً: المداخلات العلمية

-ليندة حاج صدوق، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثامن، العدد 27، 2020 (عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الملكية الفكرية على المصنفات، لبنان، 27-28 مارس 2020).

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Textes législatifs :

-Code de la propriété intellectuelle(français), *légifrance.gouv.fr*, 10 septembre 2023, 17 :00.

Ouvrages :

-Frédéric Pollaud Dulian, Propriété intellectuelle, le droit d’auteur, Economica, 2^{em} éd, 2014.

-Michel Vivant et Jean Michel Bruguiere, Droit d’auteur et droit voisins, 2^{em} éd, Dalloz, 2012.

Thèses et mémoires :

- Nassim Baba Hamed, Le droit au respect en droit de la propriété littéraire et artistique, étude comparative, Université d’Oran 2, 2014-2015.

Articles de doctrine :

- André Lucas, Droit des auteurs, droit moral, droit à la paternité (C. P.I, art L. 121-1 et L. 113-6) Juriscl. PLA, 5 septembre 2014, date de la dernière mise à jour, 5 décembre 2014.

- Farha Zéraoui Saleh, Les traductions : Le régime de protection par le droit d'auteur, étude comparative droit algérien- droit français, Mél. MohanedIsaad, L'exigence et le droit éd. AJED, 2011.

- Stéphane Grégoire, Propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral, droit au nom (C.P.I, art. L. 113-6, L. 121-1, L. 123-3), Juriscl, PLA, 22 février 2002.

Jurisprudence :

- CA Paris, 25 octobre 1961, JCPG1961, II, 12377, RTD civ, 1962, p. 302.

- CA Paris, Pôle 5, 1^{er}ch, 13 février 2012, cité par A. Lucas, op., cit n° 23, p. 11.